



## الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٢٨٤/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام المادة (٤١) من المرسوم التشريعي رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣.

يرسم ما يلي:

**المادة ١ - تحدد لائحة الجزاءات المشار إليها في المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٤٧/ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ بما يلي:**

مسلسل	المخالفة	الجزاء ( العقوبة )
١	عدم مراعاة شروط تأليف المجالس.	إذار الجامعة بإزالة المخالفات وعدم نفاذ القرارات الصادرة عن المجالس المخالفة.
٢	زيادة عدد الطلاب في الشعبية التدريسية خلافاً لقواعد الاعتماد.	١٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب زيادة مع إزالة المخالفات.
٣	زيادة نسبة الطالب إلى الأستاذ أو المشرف أو الفني عن الواحد المعتمد.	١٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب زيادة مع إزالة المخالفات.
٤	عدم توافر أصداد الكتب والدوريات في المكتبات وفق قواعد الاعتماد.	١٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية من كل مثل تناقض مع إذار الجامعة باستكمال النهاية خلال مدة محددة.
٥	عدم الالتزام بخطط تأمين أعضاء الهيئة التدريسية التي وضعتها الجامعة.	١٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل عضو مرشح وفق الخطة للتسنين أو الإيصال كمعيد ولم يتم تعينه أو ايقاده مع التأكيد على التنفيذ.
٦	استعمال التجهيزات المستوردة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ لتغيير خدمة الجامعة.	١٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة عن كل مخالفة مع إزالة المخالفات، واستيفاء الرسوم المستحقة عليها قانوناً.

٦	امضاء شهادات تدريب دون ترخيص.	١٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل مترب.
٧	قبول طلاب مستمعين خلافاً للأنظمة المعتمدة.	١٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مستمع مع إزالة المخالفه وإعادة الرسم للطالب المستمع.
٨	زيادة أعداد الطلاب في الورشة أو المخبر أو المرسم خلافاً لقواعد الاعتماد.	١٥٠٠٠ ل.س مائة وخمسين ألف ليرة غرامة على كل طالب زيادة مع إزالة المخالفه.
٩	قبول طلاب أو نقلهم خلافاً لقواعد وشروط القبول أو النقل.	٢٠٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مخالف مع إزالة المخالفه وإعادة الرسم والأقساط للطالب.
١٠	قبول أعضاء في الهيئة التعليمية للعمل في الجامعة قبل معاذلة شهادتهم وفحص إنتاجهم بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية.	٢٠٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية غرامة عن كل مرشح مع إزالة المخالفه.
١١	التكليف بالتدريس من غير حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها خلافاً للأنظمة المعتمدة.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماية ألف ليرة سورية غرامة على كل مدرس مع إزالة المخالفه.
١٢	قبول طلاب زيادة على العدد المحدد للقبول في كل برنامج.	٤٠٠٠٠ ل.س أربعين ألف ليرة سورية غرامة على كل طالب مع حسم عدد المقبولين زيادة من حصة الجامعة للقبول في العام التالي.
١٣	عدم توافر مراافق الخدمات الصحية أو العامة أو الخاصة في الجامعة أو في فرع لها وفق قواعد الاعتماد.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماية ألف ليرة سورية عن كل مرفق مع إنشار الجامعة باستكمال التوافر خلال مدة محددة.
١٤	عدم تأمين الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية وفق قواعد الاعتماد.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماية ألف ليرة سورية لكل برنامج مع إنشار الجامعة باستكمال التوافر خلال مدة محددة.
١٥	النقص في كراسى طب الأسنان.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماية ألف ليرة سورية عن كل كرسى ثاقص وإنذار الجامعة باستكمال التوافر خلال مدة محددة.
١٦		

٥٠٠٠٥. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إزالة المخالفه وإعادة الرسوم والأقساط إلى الطلاب.	الإعلان أو قبول طلاب في برنامج أو التدريس فيه قبل اعتماده.	١٧
٥٠٠٠٦. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة واصادة الرسوم والأقساط التي تم استيفاؤها زيادة.	زيادة رسوم التسجيل أو الأقساط أو كليهما على الطلب قبل صدور قرار وزير التعليم العالي بالزيادة.	١٨
٢٠٠٠٧. س. مائتي ألف ليرة سورية غرامة عن كل مخالفه مع إزالة المخالفه.	تكليف أعضاء هيئة تدريس بتدريس مقررات ليست من اختصاصهم.	١٩
٥٠٠٠٨. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة عن كل ملف أو سجل تساقص مع إنذار الجامعة باستكمال التساقص خلال مدة محددة.	عدم توفير السجلات والملفات وفق قواعد الاعتماد	٢٠
١٠٠٠٩. س. مائة ألف ليرة سورية غرامة عن معادلة مقررات كل طالب خلافاً لقواعد.	عدم التقيد بأسس معادلة المقررات.	٢١
٥٠٠١٠. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة باستكمال التساقص خلال مدة محددة.	عدم تجهيز أقسام القبول والتسجيل وفقاً لقواعد الاعتماد	٢٢
٥٠٠١١. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة عن كل مكتبة غير مجربة مع إنذار الجامعة باستكمال التساقص خلال مدة محددة.	عدم تجهيز المكتبة المركزية أو مكتبات الكليات في المقر الرئيسي أو الفرعي بالتجهيزات المحددة في قواعد الاعتماد.	٢٣
٥٠٠١٢. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة باستكمال التساقص خلال مدة محددة.	عدم توافر المؤهلات الفنية والصحية وضمانات السلامة وفق المعايير الوطنية المعتمدة.	٢٤
٥٠٠١٣. س. خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة بإزالة المخالفه خلال مدة محددة.	استخدام أرض الجامعة وما عليها خلافاً للنفايات المحددة في قواعد الاعتماد.	٢٥

٢٦	عند الالتزام بالمساحات الخضراء المزروعة في الجامعة أو في قرعتها وفق قواعد الاهتمام.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة بالالتزام بالمطلوب خلال مدة محددة.
٢٧	الإعلان عن قبول طلاب جدد في كل عام دراسي قبل صدور قرار مجلس التعليم العالي الذي يحدد صندوق الطلاب المسحوق قبولهم.	٢٠٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة.
٢٨	مخالفة قرارات مجلس التعليم العالى الخامسة بنتائج المخصصة عن كل مخالفة وإعادة الرسوم المستوفاة للطلاب.	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماة ألف ليرة سورية عن كل مخالفة وإعادة الرسوم المستوفاة للطلاب.
٢٩	ثبوت تدخل الماكين بالأمور التعليمية	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماة ألف ليرة سورية غرامة مع إنذار الجامعة.
٣٠	عدم تحقق الجامعة من صحة الوشائق التي قبل على أساسها الطالب في المواعيد المحددة.	٢٠٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية غرامة عن كل مخالفة مع إنذار الجامعة بإزالة المخالفة خلال مدة محددة.
٣١	التكليف بالتدريس لأعضاء الهيئة ال التعليمية من العاملين في الجامعات الحكومية والجهات العامة قبل صدور الصك اللازم.	١٠٠٠٠ ل.س مائة ألف ليرة سورية غرامة عن كل عضو هيئة تعليمية مع إنذار الجامعة بإزالة المخالفة.
٣٢	التكليف الوهمى لعضو الهيئة ال التعليمية بالتدريس	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماة ألف ليرة سورية غرامة عن كل مخالفة مع إنذار الجامعة بإزالة المخالفة.
٣٣	زيادة العباءة الدراسية للطالب على الحد الأعلى المحدد في قرارات مجلس التعليم العالى.	٢٠٠٠٠ ل.س مائتي ألف ليرة سورية غرامة عن كل طالب كل بسماط تزيد على العدد وعدم احتساب الساعات الزيادة وإعادة الرسوم الى الطالب.
٣٤	مخالفة الخطة الدراسية للبرنامج	٥٠٠٠٠ ل.س خمسماة ألف ليرة سورية غرامة على كل مخالفة مع إنذار الجامعة بإزالة المخالفة.

**المادة ٢- يتم ضبط المخالفات من قبل لجان يألفها وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.**

**المادة ٣- تفرض الفرماط المذكورة في المادة (١) من هذا المرسوم بقرار من مجلس التعليم العالي، ويتم استيفاؤها مباشرة من الجامعة المخالفة، وتسدد بموجب إيصالات مالية، وتؤول حصيلة الفرماط إلى الخزينة العامة للدولة ، وفي حال عدم التسديد يتم استيفاؤها وفق قانون جباية الأموال العامة.**

**المادة ٤- أ- يوقف القبول في كلية أو برنامج معين إذا لم يتم إزالته أية مخالفة من المخالفات المبينة في الفقرات (٢-١٥-١٦-١٧-١٩-٢٠) خلال المدة التي حددها مجلس التعليم العالي.**

**ب- يوقف القبول في الجامعة لمدة يحددها مجلس التعليم العالي إذا تحققت ثلاث مخالفات من المخالفات المبينة في الفقرة السابقة ولم تتم إزالتها خلال العام الدراسي.**

**ج- يلغى الترخيص وتغلق المؤسسة بمرسوم وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة /٤١/ من المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته بناءً على اقتراح مجلس التعليم العالي إذا خالفت المؤسسة الأهداف المرخصة من أجلها أو أصبحت عاجزة عن تحقيق هذه الأهداف.**

**المادة ٥- ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينهي العمل بأحكام المرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٠٩.**

**دمشق في ١١ / ٥ / ١٤٣٢ هجري الموافق ٢٠١١ / ٥ / ٢٠١١ ميلادي**

**رئيس الجمهورية  
بشار الأسد**